

العنصري والامتناع عن تقديم أي رعاية أو مساعدة أو تشجيع على الصعيد الرسمي لمثل هذه الاتصالات :

٣ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى تكتيف جهودها لتشجيع اللقاءات بين الشباب من خلال أنشطة الرياضة والتربية البدنية :

٤ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عما اضطلعت به الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة في ميدان التربية البدنية والألعاب الرياضية، ولا سيما فيما بين الشباب.

الجلسة العامة ٤٣

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

٢٣/٣٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٨٢ (د - ٣٠) و ٣٣٨٣ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣٣/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦.

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٣١٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، سواء للبلدان النامية أو الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري.

وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة حقوق الإنسان ٧ (د - ٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧^(٥) و ٦ (د - ٣٤)

المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨^(٦).

وقد أحاطت علماً بالتقرير الذي أعده واستكماله المقرر الخاص بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان^(٧).

واقترعاً منها بأن التقرير سالف الذكر يتضمن دليلاً إضافياً يسمح للجمعية العامة بأن تخلص إلى أن المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة من دول معينة إلى النظامين العنصريين والاستعماريين في جنوب إفريقيا وروديسيا الجنوبية هي العامل الرئيسي في إدامة السياسات البغيضة لهذين النظامين بما لها من آثار ضارة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي.

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢ (د - ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨^(٨).

وإذ تحيط علماً كذلك بأن إبقاء بعض الدول على علاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا يعتبر انتهاكاً سافراً ومتعمداً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة.

واقترعاً منها بأن استمرار تعاون بعض الدول والمنظمات مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا في المجالين العسكري والنووي يشكل تهديداً خطيراً لا للشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي فحسب، بل كذلك لكل الدول الإفريقية، ولا سيما لاستقلال دول المواجهة، وللسلم والأمن الدوليين.

وإذ تأسف لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب إفريقيا.

وإذ تشعر بالقلق أيضاً للجهود الرعناء التي يبذلها نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا للتزود بالأسلحة النووية.

١ - تؤكد من جديد حق الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها :

٢ - تُعيد مرة أخرى تأكيد حق هذه الشعوب ذاتها في التصرف في تلك الموارد بما فيه خير تحقيق لمصلحتها، وفي تلقي تعويض عادل عن استغلال مواردها الطبيعية واستنزافها وما لحق

(٦) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨.

الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل الخامس والعشرون، الفرع ألف.

(٧) E/CN.4/Sub.2/383/Rev.1.

(٨) أنظر E/CN.4/1296، الفصل السابع عشر، الفرع ألف.

(٥) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة

الثانية والسبعون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.

توصيات من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.

الجلسة العامة ٦٣

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

٢٤/٣٣ - ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و ٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣٤/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، وإلى قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بشأن استخدام وتجديد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة.

وإذ تُحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩)، وبالرسالة المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ الموجهة من ممثل السنغال^(١٠) والتي أحيل بها نص القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية، وبالرسالة المؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ الموجهة من ممثل يوغوسلافيا^(١١) والتي أحيلت بها وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز.

بها من خسائر واستهلاك، بما في ذلك تعويضها عن استغلال وسوء استخدام مواردها البشرية؛

٣ - تُدين بشدة السياسات التي تتبعها بعض الدول الغربية ودول أخرى للإبقاء على مصالحها الاقتصادية، وكذلك أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات، وتزايد تعاون بعض هذه الدول والشركات المتعددة الجنسيات مع النظم العنصرية في الجنوب الإفريقي وخاصة في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية، مما يعرقل تمتع الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي بحقوق الإنسان؛

٤ - تُؤكد من جديد مرة أخرى أن الدول التي تقدم المساعدة إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي تصبح شريكة فيما تقتطفه تلك النظم من الممارسات اللاإنسانية للتمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري؛

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يتخذ في النهاية قرارات ملزمة بهدف حظر أي تعاون مع جنوب إفريقيا في المجال النووي، وأن يتخذ تدابير فعالة لمنع نظام الفصل العنصري من الحصول على أسلحة نووية؛

٦ - تُشاهد جميع الدول أن تراعي بدقة الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على نظام حكم الأقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، وكذلك الحظر المفروض على مبيعات الأسلحة بمقتضى قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧؛

٧ - تُشاهد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون بقدر الإمكان مع حركات تحرير الجنوب الإفريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية؛

٨ - تُعرب عن ارتياحها للتقرير المستكمل الذي قدمه المقرر الخاص؛

٩ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرس، على سبيل الأولوية، خلال دورتها الخامسة والثلاثين، التقرير المذكور أعلاه الذي أعده بمقتضى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢ (د - ٣١)؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعمل على طبع تقرير المقرر الخاص الآف الذكر ونشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يحيله إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وإلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وإلى سائر الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - تُقرر أن تنظر في هذا البند في دورتها الخامسة والثلاثين على سبيل الأولوية العليا، في ضوء ما قد يقدم إليها من

(٩) Add. I-3 و A/33/199

(١٠) A/33/151

(١١) A/33/206